

WIPO/GRTKF/IC/22/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 أبريل 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 9 إلى 13 يوليو 2012

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات (المنعقد من 19 إلى 23 يوليو 2010)، أعدت مجموعات صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية مشروع مواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وقُدّم المشروع إلى الجلسة العامة للفريق العامل المذكور للتعليق عليه. واتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد وثيقة تتضمن مشروع المواد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/9) وتقدمها إلى الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية (اللجنة) (المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010). وإلى جانب مشروع المواد نفسها، تضمنت الوثيقة المذكورة ما يلي: "1" مقدمة مقرر (مقرري) مجموعات الصياغة؛ "2" وتعليقات الخبراء على المواد في الجلسة العامة؛ "3" والخيارات البديلة التي قدمها الخبراء.
2. وفي الدورة السابعة عشرة للجنة، نُوقش مشروع المواد وواصلت مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية توحيد تلك المواد. وطلبت اللجنة إتاحة النص كوثيقة عمل للدورة الثامنة عشرة للجنة (المنعقدة من 9 إلى 13 مايو 2011) تحت الرمز WIPO/GRTKF/IC/18/4/Rev.
3. وفي الدورة الثامنة عشرة للجنة، ألفت اللجنة مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية لتواصل توحيد النص. وطلبت اللجنة إتاحة النص كوثيقة عمل لدورتها التاسعة عشرة (المنعقدة من 18 إلى 22 يونيو 2011) تحت الرمز WIPO/GRTKF/IC/19/4
4. وفي الدورة التاسعة عشرة للجنة، دعا الرئيس الميسرة السيدة كيم كوني - ستون (نيوزيلندا) إلى إجراء مشاورات لتوحيد نصوص المواد 1 و2 و3 و5. وقدمت السيدة كوني - ستون المواد المعدلة وما يتعلق بذلك من تعليقات

واعتبارات السياسة العامة إلى الجلسة العامة للجنة للتعليق عليها. وطلبت اللجنة بعد ذلك إحالة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد") بصيغتها المعدلة في دورتها التاسعة عشرة كوثيقة عمل إلى الدورة الثانية والعشرين. وتأتي هذه الوثيقة نزولاً عند ذلك الطلب. ووردت الوثيقة كذلك كجزء من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة لليوبو لسنة 2011 (المنعقدة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011).

إعداد هذه الوثيقة وبنيتها

5. إن مشروع المواد 1 و2 و3 و5 هي المواد التي أعدتها وقدمتها الميسرة. ومشروع المواد 4 و6 و7 و8 و9 و10 و11 مأخوذة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4. وفي مرفق الوثيقة، أدخلت على النص التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء وذلك من أجل ضمان أعلى قدر ممكن من الإيجاز والوضوح. وترد الإضافات المقترحة مسطرة، أما الكلمات أو العبارات التي اقترحت دولة عضو حذفها أو طرحت بشأنها تساؤلات فتزد بين أقواس مربعة. وأدرجت في النص أيضاً اقتراحات الصياغة التي قدمها المراقبون ولقيت دعم الدول الأعضاء. وتفصل شروط مائة بين خيارات الصياغة. وجميع النصوص الواردة في الحواشي ليست نصوص الأمانة.

6. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض المواد الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

الأهداف (تناقش لاحقاً)

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والمجماعات الأصلية والمجماعات التقليدية وغيرها من المجماعات الثقافية تعتبر أن تراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والمجماعات التقليدية وغيرها من المجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والمجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية؛

تلبية الاحتياجات الفعلية للمجماعات

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمانى الصادرة مباشرة عن الشعوب والمجماعات الأصلية والمجماعات التقليدية وغيرها من المجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والمجماعات؛

منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها

"4" تزويد الشعوب والمجماعات الأصلية والمجماعات التقليدية وغيرها من المجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأى تخوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها؛

تمكين المجماعات

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والمجماعات الأصلية والمجماعات التقليدية وغيرها من المجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛

دعم الممارسات العرفية وتعاون المجماعات

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك المجماعات وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"10" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"11" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بتنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة [على مستوى الجماعة]

"12" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التمهية على مستوى الجماعة] تهمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها

"13" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي [ومشتقاتها] [وأي تحويل لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"14" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والترابوية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقاً)

(أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنية وأمنها

(ب) التوازن

(ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها

(د) المرونة والشمول

(هـ) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه

(و) التكامل مع حماية المعارف التقليدية

(ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والجماعات الأصلية [وغيرها من الجماعات التقليدية] والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية

(ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها

(ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

المادة 1

موضوع الحماية

الخيار 1

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة يعبر فيها عن الثقافة [والمعرفة] التقليدية مثل ما يلي دون الاختصار على ذلك:

(أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة؛

(د) وأشكال التعبير الملموس.

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

(أ) نتاج نشاط فكري إبداعي؛

(ب) ومنقولاً من جيل إلى جيل؛

(ج) ومميزاً للهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي أو نتاجاً فريداً لها؛

(د) ومحافظاً عليه أو مستخدماً أو مطوراً على يد المستفيدين كما هو منصوص عليه في المادة 2.

3. ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

الخيار 2

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، تدل على الثقافة والمعرفة التقليدية وتنقل من جيل إلى جيل مثل ما يلي دون الاختصار على ذلك:

(أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاديث وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبرة عن طقوس؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدسة والمسيرات والألعاب الرياضية والتقليدية والألعاب وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة؛

(د) وأشكال التعبير الملموس، مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.

2. ينبغي أن تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون مرتبطاً بالهوية الثقافية والاجتماعية للمستخدمين كما هم معرّفون في المادة 2 ويستخدمه المستخدمون أو يحافظوا عليه أو يطوّرونه كجزء من هويتهم الثقافية أو الاجتماعية أو من تراثهم طبقاً للقانون الوطني والممارسات العرفية.

3. ينبغي أن يبت التّشريع الوطني في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي.

التعليق كما أعده الميسر

المبادئ المنتهجة في الخيارين

نقح الميسر المادة 1 كي يجسد بشكل أوضح انتهاج مبدئين مختلفين فيما يخص موضوع الحماية. ويتجسد المبدعان في خيارين على النحو التالي:

- إن المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو تقديم أبسط تعريف ممكن لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية، يسمح بتجنب النقاش حول مضمون القائمة وطولها، ويسمح بترك مرونة في القانون الوطني أو المبادئ التوجيهية لإدراج أمثلة معينة على القائمة إذا كانت هناك رغبة في ذلك.
- والمبدأ المنتهج في الخيار 2 هو تقديم تعريف أكثر تفصيلاً لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية يتيح قدراً أكبر من اليقين فيما يتعلق ببنود الموضوع المعين المحمية عبر سرد الأمثلة.

تعليقات الميسر

نُقح النص وبسّط في كلا الخيارين من أجل ما يلي:

- إزالة التكرار في خيار الصياغة؛
- وتجنب ضرورة تكرار قائمة المستفيدين (عبر الإحالة إلى تعريف المستفيدين في المادة 2).

وفيما يخص الخيار 1 لاحظ الميسر ما يلي:

- من أجل التبسيط والأخذ بالنهج المتبع في نص المعارف التقليدية، يقدم الخيار 1 أولاً وصفاً أساسياً لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ثم معايير الأهلية.
- ومن أجل حل مسألة تعدد المصطلحات مثل "فريد" و "مميز" و "دال"، يأخذ النص من النهج الذي اقترحه وفد النزوح في نص المعارف التقليدية، ونصه كما يلي: "مميزا [للهوية...] أو نتاجا فريدا لها" وهذا يتيح خياراً للتشريعات الوطنية. وفي الخيار 2 استُخدمت عبارة "تدل على".
- وفي الفقرة 1 من الخيار 1، وضعت عبارة "المعرفة التقليدية" بين قوسين مربعين لتوضيح أن بعض الوفود وجدت صعوبة في فهم تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن المعارف التقليدية. ويمكن حل هذه المسألة في دورة مقبلة للجنة.

في الخيار 2، أزيلت جميع الأقواس المربعة من القوائم. ويمكن لمؤيدي نهج وضع "القائمة" في دورة مقبلة للجنة التعبير عن موافقتهم أو رفضهم على جميع المسائل المدرجة.

وخلال مشاورات غير رسمية، تساءلت بعض الوفود عما يلي: هل ينبغي إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموجودة في الملك العام أو الحماية بحقوق الملكية الفكرية أو المتضمنة في مصنف محمي بحقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق الصك الذي سيوضع مستقبلاً؟ وقد تتطلب المسألة من اللجنة مزيداً من الدراسة.

المادة 2

المستفيدون

الخيار 1

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هي معرفة في المادة 1، هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية التي تطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها.

الخيار 2

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هي معرفة في المادة 1، هم أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويجوز أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) الجماعات الأصلية؛

(ب) والجماعات المحلية؛

(ج) والجماعات التقليدية؛

(د) والجماعات الثقافية؛

(هـ) والأسر؛

(و) والأمم؛

(ز) والأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه؛

(ح) وأي كيان وطني يحدده القانون الداخلي إذا كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة بالتحديد إلى جماعة أصلية أو محلية أو غير مقتصرة عليها أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها.

الخيار 3

المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معروفون في المادة 1، هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والتقليدية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة.

التعليق كما أعده الميسر

المبادئ المنتهجة في الخيارات

حاول الميسر أن يجسد بصورة أوضح مختلف المبادئ المنتهجة فيما يخص المستفيدين. وترد هذه المبادئ في الخيارات الثلاثة التالية:

- المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو أن المستفيدين من الحماية هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية (انظر الملاحظات أدناه بشأن الصياغة المتعلقة بالإشارة إلى "الشعوب" الأصلية).
- والمبدأ المنتهج في الخيار 2 هو أن الحماية ينبغي أن تتجاوز الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وكان هناك شاغلان: (1) إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي للأمم، (2) وإدراج الأفراد أو الأسر، باعتبارهم الأشخاص المحافظين على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
- والخيار 3 محاولة لمعالجة شاغل "الأمم". ولم يتسن ضمن الوقت المتاح تحديد درجة تأييد هذا الخيار.

تعليقات الميسر

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها الميسر، هناك من أشار إلى ضرورة وضع تعريف واضحة لمصطلحات مثل "الجماعة المحلية" و"الجماعة التقليدية" و"الجماعة الثقافية" (وهذا الأمر يمكنه أن يعالج مسألة جماعات الشتات) و"الأمم". وتوضيح هذه التعريف أكثر قد يقلل من الشواغل إزاء ما يشمله نطاقها ويساعد اللجنة على الموافقة على تعريف للمستفيدين. ولم يتمكن الميسر، ضمن الوقت المتاح له، من صياغة اقتراحات أو النظر في تعريف المصطلحات في المسرد، ولكن هذه المسألة يمكن تناولها في جلسة مقبلة للجنة.

ونظرا للتأييد الكبير للإشارة إلى عبارة "كما هم معرّفون في المادة 2" في المواد الأخرى، استعمل الميسر في جميع الخيارات صياغة تبدأ بعبارة "المستفيدون من حماية... عوضا عن "تمتد الحماية إلى".

وبخصوص الخيار 1، لاحظ الميسر ما يلي:

- اختلف مؤيدو التعريف الأضيق نطاقا للمستفيدين الوارد في الخيار 1 حول الإشارة إلى "الشعوب الأصلية" أو "الجماعات الأصلية". وأشار الميسر إلى "الشعوب/الجماعات الأصلية" في الخيار 1 لأنها مسألة تتطلب حلها مزيدا من العمل.
- واختلفت الآراء أيضا حول الإشارة كذلك إلى الجماعات "التقليدية" أو "الثقافية". وحذف الميسر العبارتين من مشروع المادة، على اعتبار أن تعريف المصطلحين يتطلب مزيدا من العمل، والشيء نفسه يسري على مصطلح "الجماعات المحلية" وما يشمله.
- وفي الخيار 1 كان بالإمكان حذف الإشارة إلى عبارة "التي تطور..." لأن ذلك مذكور في المادة 1. ولم يتسن للميسر استكمال المشاورات بشأن هذه النقطة ولذلك فقد بقيت هذه الصياغة كما هي في مشروع المادة.
- وفي الخيار 2 أدرج الميسر الأفراد، وكان في البداية قد حصر ذلك فيما يكون "وفقا لعادات وتقاليد أفراد الجماعة". ولم تحظ هذه الصياغة بتأييد الوفود التي رغبت في إدراج "الأفراد" في المستفيدين، واللجنة بإمكانها إعادة النظر في هذا المفهوم.

المادة 3

نطاق الحماية

الخيار 1

ينبغي أن تكون/تكون المصالح المادية والمعنوية للمستخدمين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصادرة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسباً وطبقاً للقانون الوطني.

الخيار 2

ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية مناسبة وفعالة لما يلي:

- (أ) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية؛
- (ب) والاعتراف بالمستخدمين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛
- (ج) ومنع الاستخدام الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستخدمين؛
- (د) والحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستخدمين أو صلة بهم؛
- (هـ) [وبالنسبة للفقرة (هـ) التي تتناول الاستغلال التجاري، هناك ثلاثة خيارات منها الأكثر مرونة والأكثر وصفية]

البديل 1: تمكين المستخدمين، حسب الإمكان، من التصريح للآخرين بالاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

البديل 2: المطالبة بمكافأة عادلة للمستخدمين مقابل أوجه الاستخدام التالية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" التثبيت؛

"2" والنسخ؛

"3" والأداء العلني؛

"4" والترجمة أو التحوير؛

"5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛

"6" والتوزيع.

البديل 3: ضمان تمتع المستخدمين بالحقوق الجماعية الاستثنائية والثابتة في التصريح بما يلي وحظره فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

- "1" التثبيت؛
- "2" والنسخ؛
- "3" والأداء العلني؛
- "4" والترجمة أو التحوير؛
- "5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛
- "6" والتوزيع؛
- "7" وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي؛
- "8" واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

التعليق كما أعده الميسر

المبادئ المنتهجة في الخيارين

يحاول الميسر أن يستخلص بوضوح أكبر المبدأين الأساسيين المنتهجين فيما يتعلق بمسألة نطاق الحماية:

- المبدأ المنتهج في الخيار 1 هو أنه ينبغي أن يكون للدول أكبر قدر ممكن من المرونة في تحديد نطاق الحماية.
- والمبدأ المنتهج في الخيار 2 هو أن يتضمن النص قدراً أكبر من التفاصيل والوصف، ويضم خيارين. ويحدد أحدهما أنواع الأنشطة التي ينبغي وضع قواعد بشأنها على أن تتاح المرونة فيما يخص تدابير السياسة العامة لهذا الغرض، ويحدد الآخر نهجاً قائماً على الحقوق.

تعليقات الميسر

بخصوص الخيار 2، لاحظ الميسر ما يلي:

- هناك عدد من الصياغات المختلفة للعناصر المتعلقة بالإساءة والمعارف التقليدية السرية ضمن جملة أمور. وحاول الميسر استخلاص المفاهيم الأساسية منها. ولم يكن من الممكن استخدام الصياغة الدقيقة التي اقترحتها جميع الوفود ولكن حاول الميسر تجسيد جميع المفاهيم. ويمكن للجنة أن تنظر في الصياغة الدقيقة في دورة مقبلة.
 - وعند صياغة خيار الفقرة (هـ)، جمع الميسر بين جزأي البديل 1، المادة باء سابقا (والبديل الجديد الذي قدمه وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير)، لتفادي وجود قائمتين (واحدة للإشارات والرموز وغيرها، وأخرى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلاف الإشارات) وتفادي تكرار أساليب الحماية المتعلقة بالاستخدام المسيء والتمثيل المخالف للحقيقة. وأضيفت المسألتان المتبقيتان من الفئة الثانية - الاستخدام لأغراض تجارية واكتساب حقوق الملكية الفكرية - إلى القائمة الأولى من الحقوق الاستثنائية.
- وفيما يتعلق بالبديل الذي يتضمن المكافأة العادلة، لا يتذكر الميسر أن أي وفد قد أصر عليه رغم أنه ورد في النص السابق. ويمكن حذفه في دورة مقبلة للجنة.

المادة 4

الإدارة الجماعية للحقوق

1. تعود الإدارة الجماعية للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرفون في المادة 2. [ويجوز للمستفيدين التصريح] [أو إلى] إدارة وطنية مختصة [معيّنة] [إقليمية أو وطنية أو محلية مثلاً] [تعمل بناء على طلب المستفيدين وبالنيابة عنهم]، وفقاً للقانون الوطني / لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم / للقانون الدولي. وفي حال كانت [الإدارة المختصة] إدارة مختصة تمنح [هي التي تمنح] [التصريحات] التصريح، جاز للإدارة المختصة ما يلي:

(أ) عدم منح التراخيص إلا بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقاً لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

(ب) ويتعيّن على/وينبغي للإدارة المختصة أن تجمع أي فوائد نقدية أو غير نقدية محصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتتيحها إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخرها لمنفعتهم؛

(ج) [ويتعيّن/وينبغي أن] [لا] تُمنح تلك التصريحات للمستخدم من قبل الإدارة المختصة المعيّنة [إلا] بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقاً لإجراءاتهم الوطنية وحقوقهم العرفية لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

(د) ويتعيّن/وينبغي أن تحيل الإدارة المختصة المعيّنة أي فوائد نقدية [أو] وغير نقدية تحصلها من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخرها [لمنفعتهم] للمنفعة المباشرة للمستفيدين المعنيين ووقاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم، يجوز [للإدارة المختصة] لإدارة مختصة عمل ما يلي:

(أ) أداء وظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان الاستخدام العادل والمناسب؛

(ج) ووضع معايير أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(د) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

3. [تعدّ الإدارة المختصة تقريراً إلى الويبو كل عام بطريقة شفافة حول توزيع المنافع المتأتية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

4. ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين.

المادة 5

الاستثناءات والتقييدات

الخيار 1

1. ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيّدة لأوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء]؛
2. وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.
3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقاً للقانون الوطني، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

- (أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛
- (ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛
- (ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

البديل 2:

- (أ) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛
 - (ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.
 4. ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحاً بها في المادة 5(3) أو لا:
- استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

الخيار 2

1. ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيّدة لأوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء]؛
2. وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الداخلي، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

- (أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛
- (ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛
- (ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة،

البديل 2:

- (أ) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛
- (ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4. ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا:

- (أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛
- (ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

5. باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يجوز حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

التعليق كما أعده الميسر

المبادئ المنتهجة في الخيارين

يحاول الميسر أن يستخلص بوضوح أكبر المبدأين الأساسيين المنتهجين فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات. وهناك خياران وهما:

- يسمح الخيار 1 باستثناءات أقل من الخيار 2، ولذلك فعند اقتراحه بالمادة 3 يوفر حماية شاملة أكبر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أكثر من الخيار 2.
- ويسمح الخيار 2 باستثناءات أكثر من الخيار 1، ولذلك فعند اقتراحه بالمادة 3 يوفر حماية شاملة أقل من الخيار 1.

تعليقات الميسر

يبدو أن هناك اتفاقاً واسعاً على بعض عناصر نص الاستثناءات، ولا سيما: عدم تقييد الاستخدام العرفي، ووضع معايير لاعتماد استثناءات وفقاً للقانون الداخلي، ووجود نوع من الاستثناء للمؤسسات الثقافية. والمعايير التي لم يحصل أي اتفاق بشأنها هي المصنفات المشتقة والاستثناءات القائمة في إطار حق المؤلف وقانون العلامات التجارية.

وفيما يتعلق بوضع معايير لاعتماد استثناءات وفقاً للقانون الداخلي، دمج الميسر في البداية الخيارين الواردين في النص الأصلي، ولكن بعض الوفود لم تدعم ذلك ففرق المعايير إلى بديلين.

ونقطة الخلاف الأخرى كانت جدوى ذكر القانون العرفي أو الداخلي في الفقرة 1. ووضع الميسر مؤقتاً الإشارة إلى القانون الوطني بين قوسين مربعين ليعكس عدم الاتفاق على هذه المسألة. وأثناء الجلسة العامة، جرى التذكير في الأخير بأن مجموعة الصياغة في الدور الثامنة عشرة للجنة اتفقت على استعمال مصطلح "وطني"، ولذلك يمكن تفسير ذلك في اجتماع مقبل للجنة.

وبالنسبة لاستثناءات المؤسسات الثقافية، كان الميسر قد عدل الفقرة في البداية لتبديد المخاوف التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية بأن المؤسسات الثقافية لا ينبغي أن تقوم بما يضر بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم تلق هذه المخاوف تأييداً واسعاً فأُلغِيَ التعديل، ولكن اللجنة بإمكانها النظر في هذا النهج لاحقاً.

وبالنسبة لاستثناءات المصنفات المشتقة، قُدم أثناء المشاورات التي نظمها الميسر اقتراح دعا إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة وبشأن المقصود بعبارة "مستلها من". ويمكن أن يساعد ذلك على قياس نطاق الاستثناء على نحو أفضل.

المادة 6

مدة الحماية

الخيار 1:

1. ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدد مباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة الجماعة أو الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، تستمر لأجل غير محدد.

3. وتظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية تتمتع بالحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المكشوف عنها ما دامت تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1.

الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

المادة 7

الشروط الشكلية

كبدأ عام، لا تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي رهنا بأي شروط شكلية.

المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

الخيار 1

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة، حسب ما هو مناسب ووفقاً لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير [اللازمة] لضمان تطبيق هذا الصك.
2. ستتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ضدّ التعدي العمد أو المهمل على المصالح المالية و/أو المعنوية للمستفيدين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.
3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالب فيه بالحماية.

الخيار 2

1. ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. إذا حدّدت [إدارة مختصة معيّنة] وفقاً للمادة 4، جاز تكليفها أيضاً بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإيقاع جزاءات بموجب هذه المادة متى كان ذلك مناسباً وبناء على التماس من المستفيدين.
3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالب فيه بالحماية.
4. في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشتركة فيما بين بلدان مختلفة أو شعوب وجماعات أصلية في عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تتقدّم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الصكّ.

اقترح المادة 8 (ثانياً) بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات

في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يحقّ لكل طرف أن يجيل القضية إلى آلية مستقلة وبديلة لتسوية المنازعات ومعرّف بها في القانون الدولي و/أو الوطني.¹

¹ مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

المادة 9

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون مهلة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقاً للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

المادة 10

العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

الخيار 1

[لا تحل] تكمل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً [لهذه الأحكام] لهذا الصك [محل] الحماية والتدابير المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومشتقاتها/ وأي تحويل لها وفقاً للقانون الدولي بناء على صكوك الملكية الفكرية الدولية وسائر الصكوك القانونية المعنية [والبرامج] وخطط العمل المخصصة لصون التراث الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي والحفاظ عليهما والنهوض بهما [، بل تكمل تلك الحماية].

على رغم مما ينص عليه هذا الخيار / كل ما يخالف ذلك، ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية دون قيد زمني لصون التراث الثقافي الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية.

الخيار 2

ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذه المعاهدة الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك بما يخل بتلك الحماية.

المادة 11

المعاملة الوطنية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة عن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بناء على التدابير أو القوانين الوطنية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[نهاية المرفق والوثيقة]